REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
Sana'a

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشؤون الصرافة

date :.....
No:.....٧٨٩.....

التاريخ 2018/3/05م
الرقـــم :.....

المنشور رقم (4) لسنة 2018م بشأن تعيين المحاسب القانوني ومهامه على نشاط وأعمال الصرافة

إلحاقاً بالمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2008م ، ونظراً لأهمية تعيين محاسب قانوني للقيام بأعمال الفحص والتدقيق على أنشطة الصرافة ، بما يكفل أداء أفضل لشركات ومنشآت الصرافة ، فيتوجب الإلتزام بما يلي :

أولاً: المتطلبات العامة :

1- الحصول على موافقة البنك المركزي على تَعيين المحاسب القانوني قبل توقيع العقد بين شركة/منشأة الصرافة والمحاسب القانوني ، ويُرفق مع طلب الموافقة نسخة من العقد الذي سيُنظم نطاق المهام ومجال أعمال الفحص والتدقيق .

2- يجب أن لا تزيد مدة التعاقد بين شركة/منشأة الصرافة والمحاسب القانوني عن ثلاث سنوات مع ضرورة أخذ موافقة البنك المركزي في كل عام خلال تلك الفترة .

3- لا يجوز عزل أو تغيير المحاسب القانوني خلال السنة المالية أثناء تأدية مهامه إلا إذا تبين مخالفته للقوانيين والقرارات النافذة ، ويتم إرسال خطاب كتابي موقع من قبل مالكي الشركة/المنشأة ، ولا يكون التغيير أو العزل نافذاً إلا بعد الموافقة المُسبقة من قبل البنك المركزي .

4- على كل شركة/منشأة صرافة تقديم بيانات وافية عن المحاسب القانوني تشتمل كحد أدنى على (اسم المحاسب القانوني وعنوانه كاملاً ، أسماء ومؤهلات وخبرات المراجعين العاملين لدى المحاسب القانوني ، تفاصيل أي علاقات عمل أو عقود أُخرى بين المحاسب القانوني والشركة/المنشأة التي يقوم بمراجعتها ، شهادة ممارسة المهنة ، الأعمال السابقة للمحاسب القانوني ، أي معلومات أخرى تساعد في عملية التقييم).

ثانياً : متطلبات عقد العمل:

1- التزام المحاسب القانوني بأعمال المراجعة وتدقيق حسابات شركة/منشأة الصرافة وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة الدولية والقوانين والتعليمات المنظمة لها، وأن يبين العقد مستوى ومسئوليات مهمة المراجعة وإلتزاماتها والتشريعات والتعليمات المرتبطة بها.

2- التزام إدارة الشركة/المنشأة بتمكين المحاسب القانوني من الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من وثائق مطلوبة والسماح بالوصول غير المحدود للبيانات والمعلومات التي يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة ، وعدم وضع أي قيود أو حدود على مهامه وذلك وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.

3- التزام المحاسب القانوني أثناء قيامه بالمراجعة والتدقيق تقييم التزام شركة/منشأة الصرافة بقانون تنظيم أعمال الصرافة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين والتعليمات النافذة والمنشورات المنظمة لنشاط الصرافة الصادرة عن قطاع الرقابة على البنوك.

EMAIL:ba.dept@centralbank.gov.ye فاكس : 274360 تليفون التحويله:18|274310 ص .ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
EMAIL:ba.depat@centralbank.gov.ye Fax : 274360 Tel Operator : 274310/18 P.O.Box 59 Sana'a Y.R

4- أن يلتزم المحاسب القانوني تضمين تقاريره مختلف أوجه التقييم الخاصة بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية وكذا نطاق التعامل بين الشركة/المنشأة ومواقع الوكلاء ومراكز التحويلات وكافة التعاملات النقدية والمالية فيما بينها.

5- أن يقوم المحاسب القانوني بإعداد التقرير السنوي الخاص بالتحقق من إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لدى الشركة/المنشأة ومدى فعاليتها أخذاً بالإعتبار المنشور رقم (1) ورقم (2) لسنة 2013م بشأن تعليمات وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الإشتباه.

6- أن يتضمن عقد الإتفاق بين الشركة/المنشأة والمحاسب القانوني إلتزام الطرفين بتنفيذ متطلبات هذا المنشور.

ثالثاً : محتوى تقرير المحاسب القانوني

بالإضافة إلى متطلبات وأعراف وأصول المهنة في إعداد تقارير المحاسب القانوني يجب أن تتضمن التقارير على الآتي:

1. الإشارة إلى استخدام معايير المحاسبة الدولية (IFRS) في إعداد القوائم المالية والثبات في استخدامها والتأكيد بشأن مدى كفاية وموثوقية الإفصاح في القوائم المالية.
2. الإفصاح عن مدى انتظام الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بتدقيقها ومراجعتها طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ، والتنبيه كتابياً إلى أي مخالفة ظهرت وطلب معالجتها ولم يتم تصويبها ، بالإفصاح عن ذلك في التقرير.
3. الإشارة عند القيام بإجراءات المراجعة على بنود الأصول الى التأكيد على :
   - ان الأصول الثابتة مسجلة بالإسم التجاري لشركة/لمنشأة الصرافة .
   - أن أولويات ومستندات ووثائق الأصول مثبتة في البيانات المالية للشركة/للمنشأة .
   - تمييز الأصول المسجلة بإسم الشركة عن تلك المسجلة باسم الشركاء في الشركة .
   - تحديد الأصول والأرصدة التي تستخدم لأغراض الصرافة عن تلك التي تستخدم لأغراض الإستثمار أو الإستخدامات الأخرى.
   - أن يتم تسجيل الأصول واستهلاكها وفق القوانين النافذة وأن تتضمن الإيضاحات القيمة التاريخية للأصل والقيمة الدفترية والقيمة العادلة.
4. أن يوفر تقرير المحاسب القانوني وبشكل تفصيلي قيمة الأرصدة كما هي بالعملة المحلية والأرصدة بالعملة الأجنبية ، وأن تتضمن الإيضاحات الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وتمييز الحسابات البنكية المسجلة بإسم الشركة/المنشأة والحسابات البنكية المسجلة بأسماء أخرى .

5. تقديم تقرير مفصل عن عمليات المقاصة للأرصدة مع الشركات والوكلاء المراسلين في الخارج الناتجة عن عمليات التحويل ، واستخدامات الأرصدة في الخارج لدى المراسلين والوكلاء ووسائل إثبات تلك الأرصدة.
6. تقييم مدى القيام بإجراءات الفحص والمراجعة على الأنظمة الآلية المستخدمة لتنفيذ الأعمال وقيد العمليات ، حيث يجب :
   - التأكد من وجود نظام حماية الكتروني فعال للعمليات المنفذة.
   - التأكد من أن جميع العمليات قد تم قيدها بشكل كامل في النظام ، والإشارة عن أي سجلات دفترية أو آلية تستخدمها الشركة/المنشأة إلى جانب نظامها الآلي .
   - أن يتضمن التقرير ملخص سنوي عن مستوى وحجم العمليات المنفذة آلياً ، وأيضاً عن مدى صحة وسلامة وإكتمال الدورة المحاسبية لكافة العمليات .
   - أن يتضمن التقرير عدد مواقع /نقاط الخدمة التي تعمل خارج الفروع ، ونوعية التقنية المستخدمة لها.
   - تقييم كفاءة الأنظمة الآلية ومدى توفيرها وتلبيتها لمتطلبات المعايير المحاسبية لكافة العمليات.
   - الإشارة إلى أي تعديل يطرأ على أنظمة العمل وعلى قواعد البيانات والمنهجية المتبعة عند تنفيذ ذلك.
7. الإشارة عند تقييم السياسات التشغيلية المتضمنة تقييم الأنظمة المالية المنفذة عبر النظام الآلي على الآتي :

- سياسات الشركة/المنشأة المحاسبية فيما يتعلق بعمليات القطع الأجنبي تتضمن (الدورة المحاسبية ابتداءً من إثبات أرصدة النقد الأجنبي ، قيد عمليات شراء وبيع العملة ، قيد الحوالات الداخلية والخارجية ، احتساب فروق الصرف الإيجابية والسلبية ، فروق التقييم وأسس قيدها ...إلخ) .
- السياسات المحاسبية فيما يتعلق بمحاسبة وقيد العمليات على الفروع والوكلاء.

8. الإفصاح عن مدى الإلتزام بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين والتعليمات المنظمة لنشاط الصرافة .
9. تفاصيل تقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة/المنشأة وكيفية إدراتها تشتمل على المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ...إلخ.
10. بالإضافة إلى موافاة قطاع الرقابة على البنوك بالتقارير الواردة في هذا المنشور ، فإنه بالإمكان تكليف المحاسب القانوني بمهام وأعمال محددة للقيام بها .

مرسل للتنفيذ ،،

وتقبلوا تحياتنا،،

وكيل المحافظ للرقابة على البنوك